بحث بعنوان :

" أهم جوانب الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور "

(دراسة مقارنة)

للباحث / بكر على محمد العبادى

مسجل دكتوراه بقسم القانون الدولى العام

بكلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمد الهوارى

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

ووكيل كلية الحقوق – جامعة المنصورة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أهم جوانب الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور

(دراسة مقارنة)

المقدمة :

تُعد حماية التراث الإنساني المغمور ومعالجته من أهم التحديات التي تواجه دول الأطراف، لذا على هذه الدول اتباع استراتيجية ثابتة ومحددة تعمل على حماية التراث الإنساني المغمور بشكل دائم ومستمر، وذلك للحيلولة دون تعرضه للنهب والسرقة والدمار، ولايمكنها تحقيق ذلك الا من خلال صياغة إجراءات فنية، وتقنية وقانونية وإدارية، لتدير المواقع التراثية بشكل ثابت ومنظم، ولكي تنفذ هذه الإجراءات لابد من مظلة اتفاق دولي وإقليمي، وتشريع وطني.

كما ومنحت لسلطة الممنوحة للدول الساحلية والمستمدة من سيادة الدولة على إقليمها البحري دوراً مهماً في حماية التراث الثقافي المغمور حتى لو لم تنص القوانين الوطنية على ذلك، إلا أنها حماية منقوة، بحيث تحتاج حماية التراث الذي يقع خارج حدود الولايات الوطنية الى قوة سياسية واقتصادية، وهما معياران يحققان القدرة على الحماية، بعكس الدول التي لا تملك هذه المقومات فإنها تراثها يكون عرضة للنهب والسرقة من قبل قراصنة كنوز البحر.

وقد منح هذا التنوع في مصادر الحماية ميزة خاصة، أكسبتها شمولية متسلسلة لا يمكن الاستغناء عن أي مصدر من تلك الحماية، باعتبارها وحدة تشريع متكاملة تعمل على معالجة قضايا التراث الإنساني المغمور.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ضرورة حماية التراث الإنساني المغمور، باعتباره أحد العلوم المهمة التي تحلل مضامين الحضارات السابقة، وتربط أجيال الحاضر بالمستقبل، وبيان خطورة البحث والتنقيب غير المشروع في ضياع معالم تلك الحضارات.

كما وتأتي أهمية الدراسة في أنها تضيف للمكتبة العربية أفكار جديدة من الممكن أن تساهم في إيجاد حلول قانونية وفنية تعمل على معالجة حماية التراث الثقافي المغمور، والتأكيد على ضرورة اتباع القواعد الفنية الواردة في ملحق الاتفاقية لسنة ٢٠٠١، لتحقيق حماية أكثر دقة مبنية على أسس علمية.

كما وبينت الدراسة أهمية التعاون الدولي في حماية التراث الثقافي المغمور، وذلك بما تقدمه الدول من دعم مالي وفني، وهما الأساس الذي ترتكز عليه منهجية الحماية الدائمة والمستمرة.

مشكلة البحث:

على الرغم من الأهمية الاقتصادية والتاريخية والسياسية التي يتمتع بها التراث الثقافي المغمور، الا أن هنالك تساؤلاً تبنى عليه مشكلة الدراسة وتفاصيلها، هل هنالك حماية دولية للتراث الثقافي المغمور؟ وهل شملت الحماية المناطق البحرية التي تقع ضمن حدود الولايات الوطنية أو في المناطق التي تقع خارجها، قبل وبعد اتفاقيتي قانون البحار لسنة ١٩٨٢ واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور لسنة ٢٠٠١؟.

وقد واجه الباحث مشكلة، تعد تحدي أمام الباحثين، وتدل على حداثة هذا العلم ومدى الاهتمام الدولي به، وتمثلت هذه المشكلة بقلة المراجع التي تناولت ماهية التراث الثقافي المغمور، سواء في بحث جوانبه القانونية أو الفنية، أو في صياغته للاستراتيجيات الدولية والوطنية المتعلقة بضرورة الحماية.

إشكاليات البحث:

يثير هذا البحث العديد من الإشكاليات المهمة لعل أهمها تكمن في الإجابة عما إذا كانت هناك حماية دولية للتراث الإنساني المغمور من قبل دول الأطراف ؟ ومن خلال هذا التساؤل نستطيع أن نحدد بعضاً من هذه الإشكاليات، وعلى النحو التالي:

أولاً: تأخرت دول الأطراف باستصدار اتفاق دولي يعمل على حماية التراث الثقافي المغمور، وذلك لضبط جميع النشاطات الموجهة اليها، وقد أدى هذا إلى وجود فجوة كبيرة ساهمت في استحواذ صائدي الكنوز على الكثير من التاريخ الإنساني المغمور.

ثانياً: على الرغم من الدور الكبير الذي لعبته التشريعات الوطنية في حمايتها للتراث الإنساني المغمور الا أن دورها يضعف في المناطق الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية، وهذا بدوره شكل تحدي كبير أمام الحماية الدولية للتراث الإنساني المغمور.

ثالثاً: استغلال الدول الكبرى لموضوع التراث الانساني المغمور، في تنفيذ مآربها السياسية، وهذا شكل تحدي ومشكلة كبيرة أمام المؤسسات الدولية والوطنية التي تعمل على حمايتها من التعديات والمخاطر التي تواجهها.

رابعاً: مكنت التكنولوجيا البحرية وما وصلت اليه من تطور، قراصنة التراث الإنساني المغمور، من الوصول إلى أعمق نقطة ممكنة داخل البحار والمحيطات، وبالتالي الاستيلاء على الكنوز الأثرية الغارقة، وساهم هذا في زيادة التحديات التي تواجهها المؤسسات الدولية والوطنية التي تعمل على حماية التراث الإنساني المغمور.

هدف البحث:

يأتي الهدف من اعداد هذا البحث لبيان دور التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية والإقليمية في حمايتها للتراث الثقافي المغمور، وتوضيح نقاط القوة والضعف فيها، والوقوف على الواقع الحقيقي الذي يعانيه التراث الثقافي الإنساني المغمور، نتيجة للممارسات غير المسؤولة التي يقوم بها أفراد ومؤسسات تؤثر سلباً على مواقع التراث الثقافي المغمور، وبيان الإجراءات الفنية والتقنية الواجب اتباعها للمحافظة على ديمومة استمرار الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة ومعالجة النصوص القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور، والوقوف عند أي نقص تشريعي لم يغطِ الحماية المطلوبة لتلك الآثار، والمحاولة في تقديم حلول مقترحة قد تساهم في تعزيز النظام القانوني لتلك الحماية.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث الإنساني المغمور.

تمهيد وتقسيم:

مرت الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية التراث المغمور، بعدة مراحل كان لها الدور الكبير في ترسيخ الحماية الدولية للتراث المغمور، وذلك ابتداءً من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م، التي عالجت موضوع التراث الإنساني المغمور بشكل مقتضب، بحيث لم تمنحها الحماية الدولية الكافية، مروراً باتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، التي جاءت لتسد النقص التشريعي الحاصل، وتعيد التوازن بين حماية التراث الثقافي الموجود على اليابسة، والمغمور بالمياه، كحظر استيراد وتصدير تلك الآثار، أو نقلها بطرق غير مشروعة.

وفي هذا المبحث سنتناول ماهية الاتفاقيات التي عالجت التراث الثقافي المغمور، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م بتأصيل مفهوم الحماية.

لمطلب الثاني: دور اتفاقية اليونسكو، لسنة ٢٠٠١م، بترسيخ الحماية الدولية للتراث.

المطلب الأول

دور اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م، بتأصيل مفهوم الحماية.

تمهيد وتقسيم:

تعتبر اتفاقية قانون البحار وبحق الدستور الدولي الأول للبحـــار والمحيطـــات، وحالـــة استثنائية ومرجع قانوني تعتمده جميع الدول لحل مشكلاتها البحرية، بل لها الفضل في تســـليط الضوء على ضرورة حماية التراث الثقافي المغمور.

ويرى الباحث أن هذه الاتفاقية أصلت لمفهوم الحماية، من خلال نـــوعين مـــن الحمايـــة، حماية مباشرة وحماية غير مباشرة، وسنبين من خلال الفرعين التاليين، ماهية هـــذه الحمايـــة التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية المباشرة للتراث الثقافي المغمور في اتفاقية قانون البحار.

الفرع الثاني: الحماية غير المباشرة للتراث الثقافي المغمور في اتفاقية قانون البحار.

الفرع الأول

الحماية المباشرة للتراث الثقافي المغمور في اتفاقية قانون البحار.

تمثلت الحماية المباشرة للتراث الثقافي المغمور، ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، بنصين مهمين، جاء بهما الإتفاق الدولي، بهدف حمايتها من أي نشاط يوجه لها في أعماق البحار والمحيطات، وهما على النحو التالي:

أولًا: المادة (١٤٩) [١]. احتوى مضمونها على مجموعة من الإجراءات القانونية المباشرة، والهادفة لحماية التراث الثقافي المغمور، حيث لخص الباحث هذه الإجراءات، على النحو التالي:

١ــ اختص النص وبصورة مباشرة بحماية التراث المغمور، الواقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، وبموجبه حدد المشرع ماهية المنطقة الواجب حمايتها، إلا أن الاتفاق الدولي لم يأتِ على ذكر الحماية في المنطقة الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وهذا شكّلَ مفهوماً ضمنياً، ودلالة على وجود حماية للتراث في تلك المناطق، فعدم ذكرها بالشكل الصريح هو إشارة إلى أنها محمية بما تملكه الدول الساحلية من حق ممارسة السيادة على المنطقة الواقعة تحت سيطرتها، باعتبارها امتداداً لسيادتها ولتشريعاتها الوطنية، وأي نشاط يمارس داخل حدود تلك الولاية سواء أكانت عمليات تتعلق بالبحث أو التنقيب، مُجّرم ضمن قوانين الدولة الداخلية مالم يكن هنالك تصريح مسبق[٢].

---

(١) نصت المادة ١٤٩ على أنه:" تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي، التي يعثر عليها في "المنطقة" أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي، أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري. وبموجب هذه المادة فقد نص المشرع الدولي على حماية الآثار الغارقة الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، بصورة مباشرة لتشمل المنطقة والتي تعني " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية" وجاء هذا التعريف في المادة الأولى الفقرة ١من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، والمادة الأولى فقرة ٢ البند ٥ من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١م".

(٢)Robin Churchill and Vaughan Lowe,"The Law of the Sea",Publisher :Juris Publishing, Inc.; 3rd edition,1999, pp.13-22.

٢ــ أشار النص الى الركائز المعززة لمفاهيم الحماية المبنية على أسس التعاون، وحق الدولة في حماية تراثها الغارق، حيث أُطلق عليها بحقوق الدولة التفضيلية، كالحق التاريخي أو الأثري أو بلد المنشأ، وجميعها تسمى بالرابط الذي يوضح مدى العلاقة بين الدولة والتراث الغارق، وهذا من شأنه أن يعمل على حل النزاعات المحتملة نتيجة لوجود اختلاف بين الدول بسبب ملكية الأثر الغارق غير محدد الملكية بالصورة الحقيقية [١]. وفي المقابل أجاز النص حرية التصرف بالتراث الغارق لما يصب للصالح العام[٢].

ورغم الإجراءات القانونية المهمة التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار للحماية المباشرة للتراث الثقافي المغمور، الا أنها إجراءات غير كافية، وذلك للأسباب التالية:

١ــ لم يضع الإتفاق الدولي تعريفًا شاملاً لمفهوم التراث الثقافي المغمور، أو محدداً للمعايير الزمنية والمكانية التي تحكم وتبين ماهية التراث المغمور، باعتبارهما الأساس في اضفاء الصفة الأثرية على الأشياء، كما لم تحدد الجهة المسؤولة عن إدارة الموقع الأثري، والإشراف عليه، ولا الكيفية التي يتم من خلالها التبليغ عن وجود أثر غارق، سواء أكان ذلك نتيجة للبحث والتنقيب أو اللقيا أو القرصنة، ولا ماهية الإجراءات التقنية، العلمية والعملية، المتبعة لحماية التراث المغمور [٤].

وعلى الرغم من الإشارة الواردة في نص المادة (١٤٩)، المتعلق باحتمالية نشوب خلاف حول التراث المغمور من خلال الحقوق التفضيلية، إلا إنها لم توضح آلية حل الخلافات بين دول الأطراف، ولم توضح ماهية دولة المنشأ الثقافي والتاريخي والأثري، وبالرجوع إلى

---

(1)Moritaka Hayashi ,"Archaeological and historical objects under the United Nations Convention on the Law of the Sea",Marine Policy, Elsevier, vol. 20(4), 1996, P.291.

(٢) الواقع العربي والآليات الدولية للحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ١٨، مقال متاح على الرابط التالي:

http://www.culture.alecso.org/nsite/ar/

آخر زيارة: الأربعاء ٢٠٢٠/٦/٩م الساعة الخامسة مساءً.

(3)Craig Forrest,"One of the earliest frameworks that acknowledges underwater cultural heritage (even if only somewhat

casually",is the European Convention on the Archaeological Heritage,16, Jan 1992, C.E.T.S. No.143.

المادة ١٨٧، من ذات الاتفاقية المتعلق بحل الخلافات نجدها المسؤولة عن تفسير هذا النص، أما المادتين ١٨٦ و١٩١، فمختصتان بالنظر في الخلافات التي تحدث في المنطقة [٥].

٢ــ لم يمنح الاتفاق الدولي من خلال نص المادة (١٤٩)، سلطة قضائية للجنة الدولية (ISA) في المنطقة التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية فيما يخص الآثار الغارقة [٦]. كما لم تبين هذه المادة الكيفية التي يتم فيها معالجة التراث الثقافي المغمور في حالة العثور عليه في المنطقة الوارد ذكرها في النص، ولم يكن هنالك إشارة الى أي قاعدة فنية يمكن أن تساهم في حماية التراث المغمور في المنطقة، وهذا ما تنبهت له دول الاطراف عند صياغته اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١[٧].

ثانياً: المادة (٣٠٣) [٨]. جاءت بمجموعة من الأسس القانونية المهمة التي شكلت نوعاً من أنواع الحماية للتراث الثقافي المغمور، وعلى النحو التالي:

---

(٥) د. غسان هشام الجندي، الوضع القانوني للتحف التاريخية الموجودة في أعماق البحار، بحث منشور في مجلة دراسات –العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية –عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد ٢٢، العدد ٣، ١٩٩٥م ص ١١٧٨.

(6)James A. R. Nafziger,"Historic Salvage Law Revisited",Ocean Development and International Law 31(1),2000, P.81.; Joseph C. Sweeney,"An Overview of Commercial Salvage Principles in the Context of Marine Archaeology", Journal of Marine Law and Commerce, 30(1999), P.185.; Ole Varmer,"The Case Against the "Salvage" of the Cultural Heritage",30 (1999), P.279.

(٧) الواقع العربي والآليات الدولية للحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٢٠ –٢١، مقال سابق الإشارة إليه.

(٨) ١– على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر وعليها أن تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية، ٢ــ بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء يجوز للدولة الساحلية في تطبيقها للمادة (٣٣) أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار اليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار اليها في تلك المادة داخل اقليمها أو بحرها الإقليمي، ٣ــ ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الانقاذ أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية، ٤ــ لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي".

أولًا: أشارت دول الأطراف بوجوب حماية مطلقة للتراث الثقافي المغمـــور، وبكافـــة الطـــرق والوسائل، على أن تتعاون الدول لتحقيق ذلك، باعتبار أن الحماية لا يمكن أن تتحقـــق بـــدون التعاون الفعلي والعملي، وكل دولة أقدمت على تدمير أي تراث، مســـؤولة مســـؤولية دوليـــة لمخالفتها اتفاق دولي [١].

ثانيًا: أكدت أن للدولة الساحلية الحرية الكاملة في تنفيذ قوانينها الوطنية، وفـــرض ســـيطرتها اللازمة على حدودها المائية من خلال مراقبة الحركة المائية وفـــرض أنظمتهـــا وتشـــريعاتها الداخلية، وهذا بطبيعة الحال من شأنه أن يساهم بموضوع الحماية اللازمة من أي نشاط موجه لها. وهذا دليل على أن القوانين الوطنية هي الرديف المساعد للمجتمع الـــدولي فـــي حمايتـــه للتراث المغمور، فمراقبة الحدود المائية، ومنع أي عملية تهريب، هي عبارة عـــن إجـــراءات عملية لمكافحة الاتجار بالآثار، ويشمل ذلك سرقة التراث المغمور وانتشاله، وأي نشاط غيـــر مشروع موجه لها.

ثالثًا: إلزام الدول الساحلية بضرورة حماية التراث المغمور الواقع تحت ولايتها الوطنية، سواء أكانت تتبع لملكيتها أو مليكة دولة أخرى، والتأكيد على أن أي نشاط موجه لها، هـــو انتهـــاك لسيادة الدولة ومخالفًا لأنظمتها الداخلية، ولوائحها المتعلقة بتراثها الغارق، وخصوصاً إذا تمت دون موافقتها المسبقة [٢]، رغم المحاولات الإيجابية لحماية التراث الثقافي المغمور، الواردة في هذه المادة (٣٠٣)، الا إن هنالك بعض المآخذ، وهي كما يلي:

١ــ لم توضح كيفية تسليم التراث ولا كيفية معالجته في حالة العثور عليه تحت الميـــاه، ولـــا الجهة المسؤولة عن إدارة الموقع ، وهو نفس النقص التشريعي الوراد في المادة (١٤٩)، التي تم ذكرها. وقلصت هذه المادة من اختصاص دول الأطراف المتعلق بالتراث المغمور والقريب

(1)Tullio Scovazzi,"The Law of the Sea Convention and Underwater. Cultural Heritage",In: The 1982 Law of the Sea Convention at 30,2013, Pp.79–87.

(2)Tullio Scovazzi,"Protection of the underwater cultural heritage", in Emerging challenges for the law of the sea- legal implications and liabilities", ed. R. Caddell and R. Thomas ,Lawtext Publishing, U.K.,2013, P.755.

من الشاطئ نسبياً [١]. كما لم تتم معالجة التراث الثقافي المغمور والموجود في المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري المنصوص عليهم في المادتين (٥٥) و(٥٧).

٢ــ أكد خبراء القانون والتراث الثقافي المغمور، أن الدول لم تأخذ حماية التراث المغمور بعين الاعتبار، وخصوصاً عند صياغته للجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٩٤، فكان بإمكانها أن تتفادى ذلك النقص باتفاق معدل ليشمل الحماية، بدلاً من اهتمامه بحقول النفط والغاز والصيد، تاركًا التراث المغمور دون حماية، وكأنها ليست بموارد للدولة ولا تؤثر على أمنها القومي[٢].

٣ــ كرست هذه المادة قانون الإنقاذ الذي يشكل بمضمونه خطورة على التراث الإنساني الغارق، باعتباره قانون يعمل على انتشال الأثر دون العمل على حفظه من الدمار واتباع إجراءات السلامة اللازمة لمعالجة التراث [٣].

وأكدت ممارسة بعض الدول أن المادة ٣٠٣، مهدت لنهب التراث الثقافي المغمور، وهو نص يناقض هدف عموم ما صاغه المشرع لتحقيق المصلحة العامة، وهذا ما دفع بعض الدول الى ضرورة إيجاد اتفاق يعمل على حماية التراث الثقافي المغمور، والعمل على إلغاء قانون الإنقاذ الذي ساهم وبشكل كبير بتدمير التراث المغمور [٤].

---

(١)Due to low levels of oxygen and light, ships submerged in water remain relatively unharmed. forrest, supra note 5, at 301. Indeed, in almost all cases materials are better preserved underwater than on land. See Underwater archology: the nas guide to principles and practice, 15–33 (Amanda Bowen's ed., 2009).

(٢)Mark Staniforth, James Hunter and Emily Jateff, ibid, P.5.

(٣) الواقع العربي والآليات الدولية للحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص١٤، مقال سابق الإشارة إليه.

(٤)Roberta Garabello ;Tullio Scovazzi,"The protection of the underwater cultural heritage : before and after the 2001 UNESCO Convention",Publisher:Leiden ; Boston : M. Nijhoff, 2003,P.19.

الفرع الثاني

الحماية غير المباشرة للتراث الثقافي المغمور في اتفاقية قانون البحار.

منحت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، حماية غير مباشرة لتراث الثقافي المغمـــور بالمياه، وذلك من خلال السلطة الممنوحة لها على إقليمها البحري باعتبارها صـــاحبة الســـيادة، ومن خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على ماهية هذه الحماية، وذلك على النحو التالي:

أولًا: حق الدولة في حماية حدودها:

رسخت الاتفاقيات الدولية، حق الدول في حماية حدودها البحرية من أي نشاط وتأصيلها باعتبارها جوهر الأمن والسلم الدوليين، التي لا يمكن لأي جهة أن تتعدى عليها سواء بممارسة نشاط، أو بالمرور، إلا وفق رغبة الدولة صاحبة السيادة، وهذا يشمل بحد ذاته التراث المغمور حتى لو لم يتم ذكرها صراحة. وهذه حماية غير مباشرة للتراث الثقافي المغمور، فمثلًا الدخول إلى المنطقة البحرية للدولة الساحلية والعمل بأي نشاط يحتاج إلى إذن مسبق، وهذا الـــأمر أدى إلى وجود رقابة دائمة ومستمرة على مياه الدولة الساحلية، وبالتالي لا يمكن المساس بـــالتراث ما لم يكن هنالك تنسيق مسبق بخصوص ذلك [١١].

ثانيًا: حصانة الممتلكات الغارقة:

تعتبر الممتلكات التي تتبع لسلطة الدولة محصنة ضمن العرف الدولي، ونصوص اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، وهذه الحصانة الممنوحة لممتلكات الدول، تمتد إلى خارج اقليمهـــا البحري، فإذا غرقت سفينة خارج حدود الولاية الوطنية، فإنها لا تخرج من حصانة الدولة حتى لو بقيت غارقة لآلاف السنين، ولا يحق لأي جهة امتلاكها أو التصرف بها، وهذا ما ثبت عليـــه العرف الدولي[١٢].

---

(١١) بحثت المواد، (٢، ٣، ٤، ٣٠٣،٨، ٢١، ٤٧، ٤٩، ٧٦، ٧٧، ٢٤٥) ماهية هذه المناطق الواردة في اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، وفيها إشارة إلى حماية التراث الإنساني الغارق من خلال مفهوم قدسية الحدود.

(12)Robert S.,"Neyland, Sovereign Immunity and the Management of United States Naval, Shipwrecks, available at https://www.history.navy.mil/branches/orgl2-7h.htm (last visited April 18, 202٠).

المطلب الثاني

دور اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، بترسيخ الحماية للتراث الثقافي المغمور.

تمهيد وتقسيم:

رسخت اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، مبدأ الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وهي أول اتفاقية أممية شاملة للكثير من التفاصيل التي تعد المنهج والأساس الذي تبنى عليه فكرة الحماية، وسبباً في رسم أولى معالم النهج الدولي لمعالجة التراث المغمور، سواء أكانت تتعلق بذات التراث المغمور؛ كالترميم والمعالجة الفنية والتقنية، أو بالإطار القانوني الذي وضع لينظم وينسق إدارة المواقع الأثرية.

وقد جاءت الاتفاقية بإجراءات مهمة، تعد جوهر الحماية، وسيتم بحثها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صياغة تدابير وإجراءات تتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على صياغة اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١م.

الفرع الأول

صياغة تدابير وإجراءات تتعلق بحماية التراث الثقافي المغمور

جاء الاتفاق الدولي بمجموعة من التدابير والإجراءات الفنية والتقنية لحماية التراث الثقافي من الدمار، وهذا ساهم في المحافظة على المواثع التراثية المهمة، وخصوصاً من النهب والسلب الذي نشط بعد التطور العملي والتكنولوجي، ولم تكن هذه الاتفاقية وليدة لحظة، بل مرت بتوافقات سياسية وقانونية، لتحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية، التي غالبًا ما تكون مستعمرات قديمة غارقة، ومصالح دول العلم[١٣]. وقد جاءت هذه الاتفاقية لتغطي المناطق التي لم تشملها اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، وهذا واضح من خلال المادتين (٩ و١٠)[١٤].

ونجد هذا النص مشار إليه في المادة ٥٦ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، بحيث تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادية فقط، وذلك لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، وقد استثني من ذلك التراث المغمور، ومن أجل ذلك فقد صاغ المشرع الدولي مجموعة من التدابير التقنية صيغت بشكل محكم لتكون بمثابة الخارطة التي تسير عليها الدول في حمايتها للتراث المغمور، وهذا ترسيخ حقيقي للحماية الدولية للتراث المغمور. **وتتلخص هذه الإجراءات على النحو التالي:**

أولًا: صياغة حزمة من التشريعات:

تعتبر الإتفاقات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، الغطاء الأول والنواه الأساسية التي تبنى عليها باقي الاستراتيجيات المعنية بحماية التراث المغمور، وقد أوعز الإتفاق الدولي بضرورة صياغة تشريعات وطنية، تتوافق وأهداف الاتفاقية، فلا يمكن أن يكون هنالك حماية

(13)Roberta Garabello ;Tullio Scovazzi,"The protection of the underwater cultural heritage : before and after the 2001 UNESCO Convention",Publisher: Leiden;Boston : M. Nijhoff, 2003,P.19.

(14)Articles 9 and 10 of the Convention regulate underwater cultural heritage found in the areas not covered by UNCLOS.

دولية دون اتفاق ولا حماية وطنية دون تشريع، يراقب ويُنظم الاشراف على المواقع التراثية، بمعنى ضبط إيقاع جميع النشاطات الموجهة للتراث المغمور [١٥].

ثانيًا: إنشاء سلطة تعمل على إدارة الموقع الأثري:

لكي تتم عملية الحماية بالشكل الصحيح لابد من سلطة مختصة تقوم على إدارة الموقع الأثري بحيث توفر حماية فنية وتقنية دائمة ومستمرة لا تحتاج الى أي تأخير، وهي بمثابة الغطاء الفني للآثار، بما تحتويه من خبراء فنيين وإداريين يعملون بشكل متواصل على الإشراف، والمراقبة لجميع المواقع الأثرية [١٦].

ثالثًا: حفظ الأثر بمكانه الأصلي:

أكد الإتفاق الدولي وجميع خبراء التراث المغمور، أن أفضل مكان ووسيلة يتم من خلالها الحماية، حفظ الأثر بمكانه الأصلي [١٧]، وهو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف الأثر أو الشروع بها، وتتطلب هذه الاستراتيجية العمل على فحص الأثر، وبيان مدى صلاحية بقائه في المياه، ومعالجته، أو انتشاله من مكانه، وفي حالة انتشال القطع الأثرية من المياه لابد من التأكد من صلاحية المكان، ومدى ملاءمته للحفظ، لأكبر قدر ممكن من الزمن[١٨].

رابعًا: منح التراخيص وتقييم الموقع:

يحظر ممارسة أي نشاط يستهدف التراث المغمور دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة، والهدف من ذلك لترسيخ عملية الإشراف، والمراقبة، والتنظيم، والوقوف على كل التفاصيل التي تتعلق بالموقع وبذات الأثر، ويتبع ذلك عملية تقييم للموقع المستهدف، وهل هنالك مجال للإصلاح؟ وهل في ذلك أي فائدة علمية أو اقتصادية من تنفيذ المشروع؟

---

(١٥) ديباجة اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

(١٦) المادة ٢٢ من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

(١٧) وهو ما أشار إليه الملحق الفني لاتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، في القاعدة الفنية الأولى، والمادة (٢) من اتفاقية اليونسكو.

(١٨) الواقع العربي والآليات الدولية للحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ١٨، مقال سابق الإشارة إليه.

وهل هنالك دلائل على وجود آثار أخرى من الممكن أن يدلنا عليها الموقع، كل هـذا يعتمـد على الدراسات البحثية والتقييمية التي تقدمها الجهة المعنية لطلب إذن لتنفيذ المشروع [١٩].

خامساً: وضع إجراءات لضبط التراث المغمور:

على دول الأطراف عند ضبطها لأي تراث مغمور، العمل على تسجيله مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ عليه، وتبليغ المدير العام بحالة الضبط، وتشـترك بهـذه المهمـة جميع دول الأطراف، وأي دولة طرف تربطها بالأثر الغارق صلة يمكن التحقق منها، كالصلة الثقافية أو التاريخية أو الأثرية، وتعتبر معرفة هذه الإجراءات مهمـة عنـد ضـبطنا للـأثر، بالإضافة إلى إجراء البحوث المتعلقة بالأثر، وإعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعـات، وبعد أن تتم هذه الإجراءات، يقوم القائمين على المشروع بإتاحتها للجمهور وذلـك لـأغراض التعليم [٢٠].

(١٩) الفقرة (١) من المادة (١٠) و (١٢) من اتفاقية اليونسكو ٢٠٠١م.

(٢٠) شرحت المادة (١٨) من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، جميع الإجراءات المتعلقة بكيفيـة ضـبط الـأثر الغارق.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على صياغة اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١م.

ترتب على صياغة اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، العديد من النتائج المهمة التي أثّـرت وبشكل مباشر على الحالة الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور، نجملها بما يلي:

أولًا: سد النقص التشريعي وتوفير الحماية اللازمة للتراث الثقافي المغمور:

قبل اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، لم تكن هنالك وثيقة محددة ومختصـة تعنـى بحمايـة التراث الإنساني المغمور، على الرغم من وجود قواعد قانونية كان لها الـدور الكبيـر فـي الحماية، كالسيادة الممنوحة للدولة على إقليمها البحري، والحصانة الممتدة على أشيائها الواقعة خارج حدودها الوطنية [٢١]، ومنح وجود هذه الاتفاقية ضمانة قانونية وتقنية وفنيـة وإداريـة لحماية دولية تعنى بالتراث الإنساني المغمور، لتشمل جميع المسطحات المائية التـي تحـوي تراث مغمور، كالمحيطات والبحار والأنهار وأي مسطح مائي آخر[٢٢].

---

(٢١) تحليل لاتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، إعداد منظمة اليونسكو، صفحة (٩). انظر:

United Nations, Educational, Scientific, and cultural Organization. The Protection of the underwater cultural Heritage

(22)Tullio Scovazzi,"La convention sur la protection du patrimoine culturel sub-aquatique", ibid, P.51.

كما ووفرت نظام حماية يشمل القواعد الفنية والتقنية والتشريعية المبنـــي علـــى التعـــاون الدولي، وفي هذا دليل على حالة الوعي الدولي، بالخطر الذي يتعرض لـــه التـــراث الثقـــافي المغمور، والتأكيد على أنه جزء لا يتجزأ من تاريخ الشعوب، وأن مسؤولية الاضـــطلاع بهـــذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول، وعليها اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمواجهة الآثار الســـلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عَرَضية على التراث المغمور (٢٣).

ثانيًا: وضع حدًا للنهب والدمار والاستغلال التجاري:

زاد القلق الدولي ازاء زيادة النهب والسلب والاستغلال التجاري غير المشروع، حيث تـــم استهداف الآلاف من القطع التراثية المغمور، وخصوصاً بعد تطور التكنولوجيا البحرية التـــي سهلت اكتشاف العديد من تلك الآثار والوصول إليها، وهذا من أهم الأسباب التـــي دفعـــت دول الأطراف، لإتخاذ موقفًا حازمًا للحد من هذه الجرائم، فجعل حمايتها كقاعدة عامـــة، والتركيـــز على حمايتها، ورفض سياسة الاستغلال التجاري(٢٤).

ثالثًا: تشكيل نظام عالمي جديد يعنى بالتراث الإنساني المغمور:

يرى الباحث أن النظام العالمي في تعاطيه مع الحماية البحرية للتراث المغمـــور، يحتـــاج إلى أمرين: اولًا: حرية الدولة في الانضمام إلى اتفاقيـــة اليونســـكو لســـنة ٢٠٠١، والـــالتزام بمضمونها، والتعاون من أجل تحقيق ذلك. ثانيًا: جعل الملحق الفني للاتفاقيـــة، الأســـاس فـــي التعامل مع التراث المغمور من قبل دول الأطراف حيث اعتبر بمثابة الخارطة الفنية والتقنيـــة المعنية بحمايتها، وجوهر هذا النظام أساسه المعرفة المبنية على خبرات تراكميـــة ودراســـات معدة لتحقيق هذه الغاية(٢).

ورغم الجهود الدولية المتمثلة باستصدار اتفاق دولي متمثل باتفاقيـــة حمايـــة التـــراث الثقافي المغمور لسنة ٢٠٠١، الا أن بعض الدول ما زالت تتخوف من هذا الاتفاق ظنًا منها أن

---

(٢٣)الديباجة، والمادة (٢) فقرة ١١، والمادة (٢٠)، من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

(٢٤) تحليل لاتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، إعداد منظمة اليونسكو، صفحة (٩). انظر:
United Nations, Educational, Scientific, and cultural Organization. The Protection of the underwater cultural Heritage

(٢) انظر الملحق الفني للاتفاقية، لسنة ٢٠٠١، القواعد الخاصة بالانشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه.

العلاقة بين اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، واتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور لسنة ٢٠٠١، غير تكاملية [٣].

ويأتي هذا التخوف على وجه التحديد، ما إذا كانت الاتفاقية تقوض من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتوسيع نطاق صلاحيات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، حيث اعتقدت هذه الدول أن الاتفاقية منحت اختصاص قضائي جديد للدول، ووسعت من سلطتها البحرية، وخصوصاً أنها أجازت العمل على اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالأثر التابع لدولة العلم دون الرجوع اليها، وهذا من شأنه أن يؤثر على مبدأ الحصانة الكاملة التي تتمتع بها الدول وأقرتها اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢[٢٥]. ومن الدول التي عارضت ذلك فرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهذه الدول هي ("القوى البحرية") المسيطرة والمؤثرة على استراتيجيات حماية التراث المغمور[٢٦].

ويرى الباحث أن العلاقة بين الاتفاقيتين علاقة تكاملية، ولا يوجد أي تداخل بين نصوصهما، بل أن الاتفاقي الدولي واضح وأشارت له المادة (٣)، من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، بعدم جواز تفسير الاتفاقية، بما يتعارض وبنود اتفاقية قانون البحار.

ورغم المزايا التي جاءت بها هذه الاتفاقية إلا أن الاتفاق الدولي غفل عن حل مشكلة السفن الغارقة المحملة بآلاف من المتفجرات التي تهدد حياة الآخرين وتهدد بدمار البيئة البحرية والنظام الايكولوجي، فنجد مثلًا سفينة " "SS,Richard, Montgomery"، وهي غارقة

(٣)United Nations Convention on the Law of the Sea, Dec. 10, 1982, 1833 U.N.T.S. 397 [hereinafter UNCLOS]. unclos is the main international law framework for ocean governance. It defines states' rights and obligations with regard to most aspects of marine governance, for example, borders, resources, and the environment.

(25)Michel L'Hour, "Underwater Cultural Heritage from World War I": A Vast, Neglected and Threatened Heritage, in the underwater cultural heritage from World war, 101 (Ulrike Guérin, Arturo Rey da Silva & Lucas Simonds eds., (2015).

(26)In the final vote, fifteen countries abstained, among which were France, Germany, the Netherlands, and the U.K. Russia and Norway voted against (along with Turkey and Venezuela). Eighty-seven count riesvoted in favor. The U.S. was not then a member of Unesco and thus had no votingrights, though it joined the maritime powers in voicing its concerns about these issues. See Dromgoole, supra note 7, at 118 n. 8.

في ميناء شيرنيس في بريطانيا وتحمل (١٤٠٠) طن من المتفجرات، قابلة للانفجار في أي لحظة، وللأسف لم تعالجها الحكومة البريطانية خطورة هذا الأمر، حيث اعتبرته تراثًا غارقًا يجب التعامل معه بحذر[٢٧]. كما لم تعالج الاتفاقية موضوع التأثيرات السلبية التي يحدثها التراث المغمور على البيئة البحرية[٢٨].

وقد أدركت بعض الدول خطورة التراث المغمور على حركة السفن، فسارعت بإبعادها عن سير حركة تلك السفن، كما فعلت بريطانيا حيث قامت بنقل الغواصة الألمانية التي تؤثر على حركة السفن في مضيق هوفر[٢٩].

وهنا نجد أن هذه الاتفاقية شملت بحمايتها جميع التراث الثقافي المغمور الذي يقع داخل الولايات الوطنية وخارجها، وتعزيزها لمفهوم السيادة، وواءمت بين قواعد القانون الدولي العام واتفاقية قانون البحار، ونظمت آلية للتعاون بهدف حماية ومعالجة التراث المغمور فخولت دولة العلم بمطالبة الدول الساحلية بحماية التراث المغمور، وهذا ما أكدته البرتغال على لسان مسؤوليها حيث وصفت الاتفاقية بأنها آلية عززت فكرة الحصانة من خلال منهجية التعاون [٣٠].

كما وجاءت هذه الاتفاقية بتوافق دولي، فبفضلها تم حل معظم المسائل المتعلقة بالتراث المغمور ذات الأبعاد القانونية والسياسية، وخصوصاً مسألة التوسع القضائي[٣١].

---

(27)On the U.K.'s actions regarding handling the ship, which is classified as a dangerous wreck under the Protection of Wrecks Act 1973 (U.K.) see MAR. &COASTGUARD AGENCY, REPORT ON THE WRECK OF THE SS RICHARD MONTGOMERY) 2000).

(28)Forrest, supra note 61, at 80–81. 189. Panayotopoulos, supra note 49, at 29, 33.

(29)Dover Strait U-boat to be moved, BBC NEWS (Aug. 19, 2007, 11:30 AM), http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/england/kent/6953664

(30)Francisco J. S. Alves,"Portugal's Declaration During the Negotiation of the 2001 UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage: International Protection and Cooperation versus Possession",Journal of Maritime Archaeology 5(2), 2010,Pp.159-162.

(31)Paul Fletcher-Tomenius and Craig Forrest,"Historic wreck in international waters: Conflict or consensus?",Marine Policy 24(1):1-10,January 2000, P.1.

المبحث الثاني

دور الاتفاقات الإقليمية والتشريعات الوطنية

في حماية التراث الثقافي المغمور

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الاتفاقات الإقليمية والتشريعات الوطنية التي تصاغ لمعالجة وحماية التراث الثقافي المغمور، ضرورة ملحة تفرضها الطبيعة الخاصة للتراث المغمور، فلا يمكن تحقيق هذه الحماية الا من خلال أطر تشريعية واتفاقات إقليمية تعزز مفهوم التعاون، لتعمل وبشكل مستمر لترسيخ قواعد الحماية الفنية والتقنية.

كما وتعد الاتفاقات الاقليمية والتشرسعات الوطنية، ترجمة حقيقية لرؤى الدول، ورغبة في حماية ومعالجة التراث الثقافي المغمور، وهي من المصادر المهمة لديمومة استمرار الحماية.

وللولوج الى عمق هذا الموضوع، سنتناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أهمية الاتفاقات الإقليمية في حماية التراث الثقافي المغمور.

المطلب الثاني: التشريعات الوطنية وأثرها في حماية التراث الثقافي المغمور.

المطلب الأول

أهمية الاتفاقات الإقليمية في حماية التراث الثقافي المغمور

تمهيد وتقسيم:

يأتي الاتفاق الإقليمي المصدر الثاني بعد الإتفاقات الدولية في معالجته للتراث الثقافي المغمور، فتارة يأتي لحل المشكلات الإقليمية، وتارةً أخرى يتجلى فيها التعاون الإقليمي، في أبهى صوره من خلال اتفاق يبحث إمكانية معالجة موضوع مشترك بين الدول الإقليمية، ولإبقاء الحماية كحل ثابت ومشترك، مبني على التعاون، لابد من إبرازه باتفاق يشمل جميع دول الأطراف.

ولأهمية هذه الموضوع، سنبحثه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاقات الإقليمية وحمايتها للتراث الثقافي المغمور.

الفرع الثاني: الضرورة القانونية لصياغة اتفاقات إقليمية لحل القضايا التراثية العالقة.

الفرع الأول

دور الاتفاقات الإقليمية في حماية التراث الثقافي المغمور

نصت اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، في ديباجتها على الكيفية التي من خلالها تتم حماية التراث الإنساني المغمور، حماية فعّالة ذات طبيعة دائمة وناجحة، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التقنية والعلمية وتنفيذها بصورة تعاون مشترك، على المستويين الإقليمي والوطني [١].

ولا يمكن أن تتحقق هذه الحماية، إلا من خلال اتفاق إقليمي، فكثيراً ما يكون الاتفاق الاقليمي مكملًا لاتفاقيات دولية تخص حالة بذاتها، وهي طريق في الاتجاه الصحيح، ولبنة أساسية لتشكيل نواة للتعاون الدولي يهدف الى حماية حقيقية للتراث المغمور، بصورة أكثر اتباعاً لإجراءات تقنية وعلمية صارمة، وهي حالة تُظهر مدى رغبة الدول واقتناعها بما جاءت به اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، ووسيلة لترسيخ المفهوم الدولي لمعنى الحماية، وخصوصاً مراقبة دخول الآثار للأقاليم أو حيازتها أو الاتجار بها، وهذا ما أشارت اليه المادة (١٤) من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١ [٢].

وقد أشارت اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، على ضرورة إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية وغيرها من الاتفاقات المتعددة الأطراف، لحل ومعالجة أي قضية تتعلق بالتراث الثقافي المغمور، وفي حالة وجود اتفاقات قائمة بين الدول الإقليمية محتواها حماية التراث المغمور، على هذه الدول العمل على تحسينها لتتناسب والوضع القائم، وتضمينها الأسس التي تبنى عليها الحماية اللازمة، والسبب في إبرام هذه الاتفاقيات، هو كفالة استمرار الحماية، وبحث كافة التفاصيل

---

(١) انظر ديباجة اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، والقواعد الخاصة بالاتفاقية.

(٢) تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه المُصَدّرة و/أو المنتشلة بشكل غير مشروع، إلى إقليمها أو الاتجار بها أو حيازتها، إذا كانت عملية انتشالها قد تمت بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.

التي لم تتطرق لبحثها الدول عند صياغتها لاتفاق دولي، ويشترط في ذلك أن الاتفاق متفق وأحكام اتفاقية اليونسكو، وألا تنال من طابعها العالمي [١]. وتجدر الإشارة الى أنه في حالة وجود اتفاقية مسبقة بين دولتين تناولت بمضمونها حماية التراث الثقافي المغمور، فإن المشرع الدولي ووفق اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، أبقى على حقوق والتزامات تلك الدول، بمعنى أن صياغة اتفاقية اليونسكو حافظت وأبقت على حقوق والتزامات الدول التي نشأت نتيجة لاتفاقات ثنائية وإقليمية أُبرمت قبل اعتماد اتفاقية اليونسكو، حيث أبقت عليها دون تعديل[٢].

كما وتعتبر الاتفاقيات الإقليمية، ذات أهمية كبرى في حمايتها للتراث الثقافي المغمور، فهي اتفاقات تعقد بين مجموعة دول غالباً ما تربطهم صلة ثقافية او تاريخية او اجتماعية، أو مصالح مشتركة، وتسعى الدول من إبرامها الى حماية وصيانة تراثها الثقافي المشترك [٣].

وتأتي أهمية الاتفاقات الإقليمية بما تقدمه من وصفة قانونية مشبعة بالإجراءات التقنية والتدابير الاحترازية، ضمن تشريع يضم عدد من الدول الإقليمية لوضع خطط واستراتيجيات تفصيلية، تهدف الى حماية التراث الثقافي المغمور من أي ضرر قد يصيبها، سواء أكان الضرر مباشر أو غير مباشر، ولكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث المغمور[٤].

كما ويحق لكل دولة طرف، صادقت على اتفاقية دولية، إبرام أي اتفاقية تحمل نفس الموضوع والهدف، ولهذه الدول حينما ترغب بإبرام معاهدات إقليمية أن تختار عند التوقيع أو القبول بها، الطريقة المثلى في حمايتها للتراث المغمور الواقع في اقليمها البحري، وهذا ما قامت به إسبانيا، حيث أبرمت اتفاقية سميت باتفاقية الإنقاذ، وهي من الاتفاقيات المتعددة

---

(١) المادة (٦) فقرة (١) من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (٦) الفقرات (٢، ٣) من اتفاقية اليونسكو لسنة، ٢٠٠١.

(٣)Constance johnso, for keeping or for keeps ? an australian perspective on challenges facing the development of aregime for the protection of underwater cultural heritage,
http://www.law.unimelb.edu.au/mjil/issues/archive/2000/05_johns

(٤) المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

الأطراف، وقد صادق عليها(٣٤) عضو، ومن خلال هذه الاتفاقية عملت إسبانيا على إنقاذ تراثها وسفنها الأثرية الغارقة، وأول خطوة حظرت أي إمكانية أو محاولة، الوصول الى تراثها المغمور، بحسب نص المادة (٣٠) من الاتفاقية الإسبانية[٣٤]. كما نصت المادة (٥)، من نفس الاتفاقية، بأنه لا تؤثر هذه الاتفاقية على اية احكام واردة في قانون وطني او اتفاقية دولية يتعلقان بالعمليات الانقاذية التي تقوم بها السلطات العامة او التي تخضع لها، ومضمون هذه الاتفاقية يتحدث عن انقاذ السفن والخطر الذي تواجهه وسبل انقاذها والممتلكات الثمينة الغارقة وكيفية التعامل معها [٣٥].

ومن الاتفاقيات الإقليمية متعددة الأطراف تلك التي أبرمت بين كل من حكومة المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية والبرازيل واسبانيا، وسميت باتفاقية "الرفاهية الثقافية" وكان ذلك في عام١٩٦٠، وهدفت إلى بحث حماية التراث الوطني الغارق، الواقع خارج حدود الولايات الوطنية البحرية، حيث قامت اسبانيا وبريطانيا من خلال هذه الاتفاقية بحماية سفنها وطائراتها الحربية الغارقة خارج إقليمها الوطني، وأخذت إسبانيا وفقًا لقانونها الداخلي واتفاقية الإنقاذ سابقة الذكر بعدم تخليها عن ممتلكاتها ومصالحها الا بعد مضي ثلاثة سنوات من اختيار الأثر المراد إنقاذه عن طريق تحديد إجراءات محددة من قبل شركة الإنقاذ الحكومية [٣٦].

وبالنظر إلى تاريخ هذه الاتفاقية يرى الباحث أنها سبقت بطرحها الاتفاق الدولي في حمايته للتراث الثقافي المغمور الواردة في اتفاقيتي قانون البحار لسنة ١٩٨٢، واتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، أي أن الدول الإقليمية، بإمكانها أن تعقد اتفاقيات لحل أي مشكلة تواجهها بدون أن يكون هنالك اتفاق دولي بخصوص ذلك.

ومن الدول التي أنشأت نظامًا إقليميًا مبني على اتفاقات بين الجهوريات ايطاليا، فمثلًا صقلية لها مجلس وطني مختص بإدارة التراث الثقافي، وبالتالي يخضع لمجلس الوكالة الاقليمية للتراث الثقافي المغمور، وتتكفل هيئة الاشراف الوطنية في صقلية بتنفيذ هذه الإجراءات ومراقبة النشاطات التي تمارس في المناطق الساحلية للدولة، وتشرف على كل

(34)Roberta Garabello ;Tullio Scovazzi,ibid,P.130.
(35)Roberta Garabello ;Tullio Scovazzi,ibid,P.130.
(36)Mark Staniforth, James Hunter and Emily Jateff, ibid, P.14.

التفاصيل التي تمارس على البحر، من خلال المؤسسات المساندة لها، كخفر السواحل التي تتلخص مهمته بمراقبة جميع النشاطات البحرية، كما وتراقب هيئة الغوص النشاطات الرياضية التي تمارس بعمق البحر لتستبعد أي نشاط من المحتمل أن يؤثر على التراث [٣٧]. وعند بحثنا في الشأن العربي لم يقف الباحث عند أي اتفاقية إقليمية أو ثنائية تتعلق بحماية الآثار الغارقة، مع العلم أن مصر لوحدها تحوي على آثار تعد الأهم على مستوى العالم سواء التي على اليابسة أو الغارق منها، وفي باقي الدول العربية كتونس والمغرب وليبيا والجزائر وسوريا والعراق والكويت، وتعتبر هذه الدول عضو في منظمة (ألكو) التي ساهمت وبشكل كبير في صياغة اتفاقية اليونسكو، ووضعت استراتيجيات فنية وقانونية في كيفية استغلال الموارد الحية وحماية البيئة البحرية[٣٨]. ولا يعني عدم وجود اتفاقيات إقليمية تُعنى بحماية الآثار الغارقة، بأن الحماية القانونية للآثار الغارقة غير موجودة، بل هي موجود ومتأصلة بحالتين، اتفاق دولي تحدثنا عنه سابقاً، وتشريع وطني يتعلق بالقوانين الداخلية التابعة لكل دولة.

ويرى الباحث أن على الدول العربية العمل على صياغة اتفاق إقليمي، يتعلق بحماية تراثها المغمور، وخصوصاً أن البنية التحتية لإبرام اتفاقية إقليمية تعنى بحماية التراث العربي المغمور قائمة وموجودة، ويقع على عاتق جمهورية مصر العربية، الدفع نحو تحقيق اتفاقية للتعاون المشترك، بما لها من خبرة طويلة في مجال حماية التراث المغمور، فهي على المستوى الدولي والعربي تتصدر المشهد في حمايتها للتراث، وريادتها في قيادة المؤتمرات المعنية بحماية التراث الثقافي المغمور.

(37)international experiences in the legal protection and management of underwater cultural heritage and their possible implementation in Uruguay Gonzalo Rodríguez Prado the United Nations-Nippon Foundation Fellowship Programme 2014.

(٣٨) الأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية، (٢٩ سي) شارع ريزال، ديبلوماتيك، أنكليف، تشاناكيابوري، نيودلهي، ١١٠٠٩١ الهند، ص٦.

AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/SD/S 2.

الفرع الثاني

الضرورة القانونية لصياغة اتفاقات إقليمية لحل القضايا التراثية العالقة

يرى الباحث أن ثمة ضرورة فنية وتقنية وقانونية، لضرورة صياغة اتفاقيات اقليمية تعمل على معالجة التراث المغمور، الذي من المستحيل أن تتم حمايته الا من خلال توافق إقليمي يخرج بنتائج عملية لحل المشكلات المتعلقة بحماية التراث وخصوصاً تلك الآثار التي تعود مليكتها لدول تقع في الجانب الآخر للدول الأخرى الإقليمية، وهو بمثابة تعبير لحسن النوايا وكشل من أشكال التعاون الدولي المبني على حس المسؤولية المشتركة، وتطبيق لمبدأ حسن الجوار.

وإذا وأخذنا الحرب العالمية الأولى والثانية كمثال حي وواقعي على المشكلة والتحديات التي تواجه مالكي تلك الآثار، لأدركنا ضرورة التشريعات الإقليمية لحل ومعالجة الإرث الإنساني الغارق لأكبر حربين عالميتين حصلتا في التاريخ، فمن الممكن أن تُكوّن هذه المشاهد مظلة تؤسس لحوار بين الدول المتنازعة مع إمكانية المصالحة وتمكين علاقات الصداقة بين تلك الدول، كما هي حالة الطائرات والسفن الغارقة التي تعد مادة زاخرة بالمواقف القانونية التي تحتاج إلى اتفاق إقليمي لحلها، بل أن الدول مجبرة على تنفيذ ذلك، بالإضافة إلى أن الدول أصبحت تبحث عن أسباب غرق سفنها سواء الحربية أو التجارية وحتى الغواصات والطائرات، وبضرورة المحافظة على جزء من حصانتها السيادية المفقودة في عرض البحر أو في المياه الإقليمية الواقعة في الجانب الآخر من الدول [٣٩].

وتكمن أهمية الاتفاقيات الاقليمية في أنها تضع أمام المجتمع الدولي النية الصادقة في مصالحة حقيقية، وخصوصاً أمام الدول التي خسرت في البحار وقت النزاعات المسلحة الآلاف

(١) التراث الثقافي المغمور بالمياه للحرب العالمية الأولى. وقائع المؤتمر العلمي بمناسبة الذكرى المئوية للحرب العالمية الأولى، بروج، بلجيكا، ٢٦ و٢٧ يونيو ٢٠١٤، نُشر في عام ٢٠١٥ من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

2015 ISBN 978-92-3-100111-اليونسكوPlace de Fontenoy، 75352 Paris 07 SP، France © 6, 7.

من القتلى والسفن والطائرات والغواصات الغارقة، وجعلها كمواد ثقافية تحفظ التاريخ المرئي والواقعي لتلك الأحداث [١]. كما وقامت كل من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٣، بعمل خطة تعاون مشتركة أطلق عليها إعلان ليما، بحيث لا يمكن المضي في حماية التراث الثقافي المغمور إلا من خلال منهجية التبادل للمعلومات بين الدول الإقليمية ذات العلاقة، والتدريب المستمر المشترك، وهذا من شأنه أن يعزز سبل التعاون المشترك بين دول الأطراف [٢].

فعلى سبيل المثال رأت الدول الأوروبية ضرورة ابرام اتفاقية لحماية تراثها الغارق، فقامت بإبرام اتفاقية إقليمية في عام ١٩٩٢، سميت باتفاقية فاليتا، وقد كان لها بعض الدور في حماية تراثها الثقافي المغمور، على الرغم من ضعف دورها القانوني، وركزت هذه الاتفاقية على إدارة الموقع الأثري وفي كيفية التعامل مع التراث المغمور، ونصت المادة (٢) من الاتفاقية على كل دولة طرف أن تتعهد بكافة التدابير والوسائل العلمية لحماية الآثار الغارقة التي تتبع لدول الأطراف [٣].

وعليها الاحتفاظ بقائمة جرد لتراثها الأثري وتعيين المعالم والمناطق المحمية، والعمل على إنشاء محميات أثرية، حتى في حالة عدم وجود بقايا مرئية على الأرض أو تحت الماء، وذلك للحفاظ على الأدلة المادية التي يتعين على الأجيال اللاحقة دراستها، وكذلك العمل على الإبلاغ الإلزامي للسلطات المختصة عن فرصة اكتشاف عناصر أثرية غارقة وإتاحتها

---

(١)Martijn Manders,"Dutch Involvement in Asian Underwater Cultural Heritage Management: Building Upon Old Connections",Journal of Maritime Archaeology 5(2),2010, Pp.117-127.

(٢)Republic of Peru to UNESCO, Results of the Ministerial meeting on the Protection of the Underwater Cultural Heritage in Latin America and the Caribbean, Oct. 16–17, 2013. This publication includes the “Latin-American Sub-Region Action Plan” and the “Caribbean Sub-Region Action Plan",available at: http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/TentativeAgenda-rev.pdf.

(٣) اتفاقية فاليتا لسنة ١٩٩٢، تمت المصادقة عليها في ١٦، كانون الثاني من سنة ١٩٩٢، مجموعة المعاهدات الأوروبية –رقم ١٤٣، الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري، مكتب المعاهدات، على الرابط التالي:

https://www.coe.int/en/web/conventions آخر زيارة في ١٣/٥/٢٠٢٠م

للفحص[٤١]. وقد اتخذت كل من إسبانيا والمكسيك خطوة للأمام في مجال التعاون الثنائي لحماية تراثهما المغمور، حيث قامتا في عام ٢٠١٤، بتوقيع مذكرة تفاهم حول إدارة المواقع الأثرية، وحفظ التراث المغمور بصورة عامة، وجاء في النص ضرورة تبادل المعلومات بين البلدين فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور، التاريخية والأثرية، والمشاركة بعقد الدورات والمؤتمرات، وتشكيل هيئة تنسيقية بين البلدين [٤٢].

---

(٤١) اتفاقية فاليتا لسنة ١٩٩٢، تمت المصادقة عليها في ١٦، كانون الثاني من سنة ١٩٩٢، مجموعة المعاهدات الأوروبية –رقم ١٤٣، الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري، مكتب المعاهدات، على الرابط التالي:

https://www.coe.int/en/web/conventions آخر زيارة في ١٣/٥/٢٠٢٠م

(42)international experiences in the legal protection and management of underwater cultural heritage and their possible implementation in Uruguay Gonzalo Rodríguez Prado the United Nations-Nippon Foundation Fellowship Programme 2014.

المطلب الثاني

التشريعات الوطنية وأثرها في حماية التراث الثقافي المغمور

تمهيد وتقسيم:

تعد التشريعات الوطنية مصدر مهم وأساسي في عملية الحماية للتراث الثقافي المغمور، الواقع داخل حدود الولايات الوطنية، وهي تعكس الجهد الوطني المبذول، والمسؤولية الذاتيـــة للدولة، في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لحماية التراث المغمور داخل نطاق إقليمها البحـــري، أو تنفيذاً لاستراتيجيات دولية، ولبيان الدور الذي قامت به كمصدر من مصادر الحماية، سنتناولها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الدوافع ولاستراتيجيات الوطنية لصياغة التشريعات الداخلية.

الفرع الثاني: الدوافع والاستراتيجيات الدولية لصياغة تشريعات الدولة الوطنية.

الفرع الأول

الدوافع ولاستراتيجيات الوطنية لصياغة التشريعات الداخلية

يعد المشرع الوطني السبّاق والرديف الحقيقي لحماية التراث الإنساني المغمور، ويتمثل هذا في الكثير من التشريعات الوطنية، فحماية التراث والتشريعات المتعلقة بها ماهي إلا تنفيذاً لسياسات الدولة ومصالحها الوطنية، وحماية لنطاقها البحري، ويرى الباحث أنها دوافع مهمة وضرورية تبنى عليه فكرة التشريع الموجهة لحماية التراث الثقافي المغمور.

وخير مثال يوضح دور القوانين الوطنية في تنفيذ تلك الاستراتيجيات، ما قام به المشرع المصري، منذ عام ١٩٠٨، وهي بداية ملامح الاهتمام المصري بالتراث المغمور، فمنذ أولى بواكير القرن العشرين، كانت بدايات الاكتشافات الأثرية المغمورة في مصر على شواطئ الإسكندرية، فبعد هذه الاكتشاف بسنتين أي في عام ١٩١٠م، رغبت الدولة المصرية بتوسعة ميناء الإسكندرية على يد المهندس الفرنسي، (Jondet Gaston)، وكان من نتائج هذا التوسع انه تم اكتشاف أرصفة جرانيتيه يعود تاريخ وجودها لعهد الإسكندر المقدوني، وهي بقايا لميناء كان قد أمر ببنائه عند بناء مدينة الإسكندرية [٤٣].

وبعد الاكتشافات القيمة والمهمة، توجهت الأنظار الدولية والإقليمية والوطنية الى تكثيف الدراسات حول التراث المغمورثار في مياه الاسكندرية، فكانت النتيجة أن تم اكتشاف تراث مغمور في خليج أبو قير في عام ١٩٦١[٤٤].

وفي عام ١٩٦٢ تم انتشال تمثال لبطليموس وهو مصنوع من الجرانيت الوردي، حيث تم انتشاله وللأسف كان تمثالًا غير مكتمل الرأس ولا القدمين[٤٥]، ثم توالت الاكتشافات الأثرية الغارقة بعد ذلك، ومنها تمثال لسيدة بلغ طوله سبعة أمتار ونصف، وغيره العديد من التماثيل

(43)Kimberly Williams, M.A.,"Alexandria and the sea", Martime origins and underwater explorations, ISBN: 1-4107-4409, 2004,P.129.

(٤٤) روبرت سلفربرج، الآثار الغارقة، ترجمة: محمد الشحات، مراجعة: أشرف إبراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١٨٧.

(٤٥) أ.م. فورستر، الإسكندرية تاريخ ودليل، ترجمة: حسن بيومي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٨٥.

والآثار القيمة الأخرى[٤٦]، أمام هذا المشهد العظيم من الاكتشافات العظيمة ذات القيم الإنسانية والتاريخية والثقافية والاقتصادية، قامت الحكومة المصرية بوضع استراتيجية وطنية، لحماية تراثها من العبث وأي نشاطات تؤثر على بقائها، كما ودفع اكتشاف موقع الفنار في عام ١٩٩٥ [٤٧]، الحكومة المصرية الى إنشاء مؤسسة مختصة بعناية التراث المغمور، وكان ذلك في عام ١٩٩٦[٤٨].

ووفقًا لهذه الاكتشافات والتنوع في الدراسات وازدياد عدد البعثات القادمة الى مصر للبحث عن التراث، دفعت المشرع المصري الى ضرورة صياغة تشريعات وطنية تهدف الى حماية تراثه من السلب والدمار، والعمل على معالجته، فكان الإطار القانوني للاستراتيجية الوطنية للدولة المصرية هو الأساس، حيث صاغ وبشكل مباشر تشريعات وطنية تعمل على حماية تراثه بصفة عامة دون أن يفرق بين التراث المغمور وغير المغمور. وهذا واضح من خلال الماد (٤٩) من الدستور المصري، التي نصت، على الدولة الالتزام بحماية تراثها والحفاظ عليه، ورعاية مناطقها وصيانتها وترميمها واسترداد ما استولى عليه، وتنظيم التنقيب عنه والاشراف عليه، كما ويحظر اهداء أو مبادلة أي شيء منها، وأن الاعتداء عليها والاتجار بها جريمة لا تسقط بالتقادم.

وإذا أخذنا التشريع الأسترالي كحالة خاصة في تطبيقه للاستراتيجية الوطنية لحماية التراث الثقافي المغمور، ودورها في توجيه المشرع الوطني الى ضرورة إصدار تشريعات داخلية تعمل وبشكل متناغم في تحقيق الحماية المطلوبة، ومدى التأثير الحقيقي للتشريعات الوطنية في خلق حالة من الاهتمام الوطني الحقيقي في حماية التراث الثقافي المغمور [٤٩].

---

(٤٦) قدرية توكلا لبندارية، التنمية المستدامة السياحية المستدامة للآثار الغارقة في الإسكندرية، مجلة اتحادات الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، ٢٠١١، ص ٥٨.

(٤٧) وزارة الثقافة ـــــ المجلس الأعلى للآثار، الإدارة العامة للأثار الغارقة المصرية.

(٤٨) د. أشرف عبد الرءوف راغب محمد، الآثار المصرية الغارقة في خليج أبي قير البحري: دراسة آثارية وحضارية لآثار العصر المتأخر والبلطمي المبكر، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٤٠.

(49) Mark Staniforth, James Hunter and Emily Jateff ,ibid, P.12.

وتعد استراليا من أوائل الدول التي عملت على حماية سفنها المغمورة وذلك بما قامت به من سن تشريعات منذ ستينات وسبعينات القرن الماضي، معالجةً بذلك حطام السفن المغمورة حيث صاغ المشرع الأسترالي في ولاية غرب استراليا تشريعًا لمعالجة حطام السفن من خلال قانون المتاحف لعام ١٩٦٤م، وقد تم معالجة أربعة حطام سفن هولندية يرجع تاريخها الى القرن السابع عشر والثامن عشر، حيث واجهت استراليا في سبعينات القرن الماضي مشكلة تتعلق بكيفية معالجة حطام سفنها التي فقدت قبل عام ١٩٠٠ ميلادي، الواقعة ضمن نطاق حدودها البحري، ولمعالجة هذه المشكلة قام المشرع الأسترالي في عام ١٩٧٣، بصياغة قانون سمي بقانون الآثار البحري لمعالجة جميع حطام السفن(٥٠).

كما وعانت استراليا في فترة أخرى من مشكلة كبيرة كانت تشكل لحكومتها أرق كبير وهو كيفية حماية المواقع الأثرية الواقعة داخل بحرها الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى، كالمنطقة الاقتصادية والجرف القاري، لذا أصدر المشرع الاسترالي لهذه الغاية قانون حطام السفن لعام ١٩٧٦، يهدف إلى معالجة جميع المناطق البحرية وولاياتها الشاطئية، إلا أن القانون لم يطبق إلا على المناطق الواقعة ضمن حدودها الوطنية والتي تتكون من الإقليم الشمالي وسبعة أقاليم خارجية، بما في ذلك جزيرة نور فولك(٥١).

ونتيجة لما واجهته استراليا فقد شكلت أنموذج حي وواقعي، أظهر أثر التشريعات الوطنية في حماية التراث المغمور بالمياه، فشملت في حمايتها مجموعة كبيرة وواسعة من مواقعها التراثية، بما في ذلك الطائرات والمواقع التراثية التي يبلغ عمرها خمسون عامًا أو أكثر مثل قانون فيكتوريا لعام ١٩٩٥، وتراث نيو ساوث ويلز لعام ١٩٧٧م(٥٢).

وأهم تشريع وطني أصدرته أمريكا لحماية تراثها المغمور بالمياه، التشريع المسمى بقانون حطام السفن الغارقة لعام ١٩٨٥، وقد أكد المشرع الوطني في القسم الرابع على ملكية الحطام

(50) G.Henderson,"'Developing a Colonial Wrecks Programme in Western Australia',. In J. N. Green (Ed.),the first Southern Hemisphere Conference on Maritime Archaeology,(69-72).Melbourne, Australia: Oceans Society, 1978.

(51) Michael McCarthy,"Australian maritime",archaeology: Changes, their antecedents and the path ahead,1998,P.p.55-52.

(52) Mark Staniforth and Michael Nash,"Innovative Approaches in Underwater Cultural Heritage Management",Maritime archaeology : Australian approaches, Published: New York, N.Y. : Springer, 2006, pp.136-150.

المهجور، في حالة وجوده في المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها، وهي ملزمة بحماية تراثها المغمور من أي ضرر وضمن تشريعها الوطني، كما ووضع المشرع الأمريكي إجراءات تساهم في حمايته بصورة دائمة وهي تسجيل الأثر المغمور بالسجل الوطني المخصص للتراث المغمور(٥٣).

ومن الدول التي رسخت استراتيجياتها الوطنية مفهوم الحماية، الجمهورية الإيطالية، حيث أصدرت تشريعاً وطنياً عرف باسم (CCPL) فقد نصت المادة، (٩٤)، أنه في حالة العثور على أشياء تاريخية وأثرية في المنطقة المجاورة، وعلى بعد اثني عشر ميلًا من الحد الخارجي للإقليم البحري، أن تكون تحت الحماية وفقًا " للقواعد المتعلقة بالأنشطة الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه "، ويُعرف القانوني الإيطالي بالقانون رقم ١٥٧وينص هذ القانون على أي شخص ينوي التدخل في (UCH) يجب أن يكون لديه إذن مسبق من وزارة الثقافة، وستكون السلطة البحرية المكلفة بإبلاغ تقرير النتيجة إلى وزارة الثقافة أو طلب مداخلة مصحوبة بوصف المشروع العلمي ليتم تقييمه (٥٤).

(53)Peter Throckmorton ,"Marine Archaeology",the International Magazine of Marine Science and policy,Vol.28,No.1,1985, P.p.9-10.

(54)Law 23 October 2009, No 157, Ratification and implementation of the Convention on the Protection of Underwater Cultural Heritage(hereafter: Law n.157), with Annex, adopted in Paris November 2, 2001, and the rules for internal adaptation, Published in the"GazzettaUfficialedellaRepubblicaItaliana" (suppl to No 262). 10 November 2009.

الفرع الثاني

الدوافع والاستراتيجيات الدولية لصياغة تشريعات الدولة الوطنية

ترسم الاستراتيجيات الدولية في كثير من الأحيان الطريق التشريعي أمام المشرع الوطني، ويعود لها الفضل في حل كثير من الإشكالات القانونية، بحيث انتقل الاهتمام من وطني ينفذ رؤيا داخلية محددة إلى تعاون واهتمام دولي، ينفذ استراتيجية دولية جاء بها اتفاق دولي، وهذا بحد ذاته رسخ حس المسؤولية المشتركة.

فمن خلال تناغم التشريع الوطني والرؤى الدولية يتم وضع خطة وطنية تعمل وبشكل مستمر ودائم بتنظيم التراث الثقافي، وتسير جنباً إلى جنب وفق الاستراتيجية الدولية لتحقيق الغاية المنشودة، والآلية المتبعة في توجيه المشرع الوطني هي ما يصاغ في الاتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل الدولة، فتقوم الأخيرة بصياغة تشريع، أو بإعادة تعديل قانون موجود، ليتناسب وتلك الاتفاقية [٥٥].

كما هي حالتي اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، واتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي عالجتا التراث المغمور كما بيناه سابقًا، وتوجيه المشرع الوطني لتضمين تشريعه الداخلي بما يتماشى والتوجه الدولي، فعلى سبيل المثال قامت الحكومة الإسبانية في عام ١٩٨٥، بالتصديق على قانون لحماية التراث المغمور بما يوافق بنود اتفاقية قانون البحار، حيث قام المشرع بتسمية الآثار بالممتلكات الأثرية التي لا يجوز المساس بها وجرمت أي نشاط ينال منها، فأشارت المادة الأولى من نفس القانون بتجريم أي نشاط يصل إلى التراث التاريخي الاسباني، وجميع الموارد الموجودة في المياه الإقليمية الإسبانية، وفرضت سيطرتها على التراث المغمور في المياه الإقليمية والجرف القاري، وفي عام ١٩٨٩، تم إصدار تشريع آخر يعنى بحماية التراث في المناطق البحرية التابعة للسيادة الإسبانية، وهو تشريع مكمل للتشريع السابق[٥٦].

(55)Álvarez, E. Z., "'Spain' in Dromgoole",Legal Protection of the Underwater Cultural Heritage: National and International Perspectives",kluwer law international, London, UK,1999, P.144.
(56)Álvarez, E. Z.,ibud.

وإذا نظرنا إلى التوجيهات الواردة في اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور لسنة ٢٠٠١، نجد أن الاتفاق الدولي حث دول الأطراف بضرورة العمل على صياغة تشريعات وطنية تتناسب وأهداف هذه الاتفاقية، من خلال فرض قيود وتدابير واجراءات قانونية وتقنية، وتضمين قوانينها الوطنية عقوبة على أي مواطن يخالف قواعد حماية التراث المغمور. فالعقوبة هي القيد على سلوك الأفراد من تحقيق ضرر مادي، فالإجراءات والتدابير التي يصيغها المشرع الوطني ضرورية ومهمة، وتنفيذاً لرغبة الاتفاق الدولي في حماية التراث الإنساني الغارق [١].

وفي عام ٢٠٠٤ أصدرت أمريكا تشريعًا سمي بقانون تفويض الدفاع الوطني لعام ٢٠٠٥، ونص القانون في الباب الرابع عشر على حماية الممتلكات الثقافية المغمورة بالبحر وبقايا أطقمها من جراء الاضطرابات والنزاعات المسلحة والأنشطة غير المصرح بها، وقد أكد هذا القانون (S,M,C,A)، على ملكية السفن والطائرات الغارقة على اعتبارها تابع لسيادة الدولة[٢]. وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو، " لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عملياً من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه".

وفي كثير من الأحيان يسبق التشريع الوطني الاتفاق الدولي في معالجته لكثير من القضايا والمواضيع ذات الطابع التقني، كما هي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا وإسبانيا، التي كان لقوانينها الداخلية أثر كبير في حماية التراث المغمور في المناطق التي تقع ضمن حدودها البحرية، أو تلك التي تقع خارج حدودها البحرية ضمن مبدأ الملكية والسيادة الممتدة، إلا أن الكثير من دول العالم لم تعمل تشريعاتها الوطنية على حماية التراث الطبيعي والإنساني المغمور، وهذه مشكلة وتحدي كبير يواجه التراث بصورة عامة [٣]. ومن الأمثلة

---

(١)نصت المادة (٢) فقر٤ من اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، " تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقًا لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقًا لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها".

(٢)Coble, W.,Management of Historic Ships and Aircraft Sites. Cultural Resources Management",2002,25(2)34-36.

(٣) دراسة تحليلية لاتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، ص٩، سابق الإشارة إليها.

المهمة في خضوع القوانين الوطنية لاستراتيجيات دولية، ما قامت به صقلية الإيطالية، وهي واحدة من أربع مناطق في إيطاليا تتمتع باستقلال تشريعي فيما يتعلق بحماية التراث الإيطالي المغمور [٥٩]. وهي المنطقة الوحيدة التي لديها مجلس إدارة عام له اختصاص حصري في حماية وإدارة وتوعية UCH يسمى Superintendence of Sea ويعمل هذا المجلس في مجال الوكالة الإقليمية للتراث الثقافي، والبيئة والتعليم، ولها اختصاص التحقيق والجرد والحماية، ورصد وتعزيز واستخدام التراث الأثري المغمور بالمياه في صقلية[٦٠].

وفي عام ٢٠١٠ وبناءً على طلب هيئة الرقابة البحرية، أصدرت منطقة صقلية أمراً لحماية التراث الأثري المغمور بالمياه، مستوحاة من المبادئ الواردة في ملحق CPUCH. حيث يحظر المرسوم، (دي راكوجلييير) إعادة تركيب الأجزاء الطرفية من الفسيفساء والهيكل؛ ولإزالة الرواسب التي تغطي الأصول،(di asportare is edimentichericopronoibeni) يحظر الصيد بشباك الجر في المناطق المشمولة بالحماية [٦١].

ويرى الباحث أن الدول وبصورة عامة اهتمت بالتراث الثقافي المغمور، من خلال تشريعاتها الوطنية، ولكن نسب الحماية في تلك الدول يختلف من دولة وأخرى، بحسب قيمة وكمية التراث الموجود داخل المياه الوطنية، ومدى اهتمام مؤسساتها الحكومية والمنظمات الخاصة، ومواطنيها بالتراث.

وهذا تبينه الاستراتيجية الوطنية التي تقوم بصياغتها الدولة وتترجمها قوانينها الوطنية، ونخلص إلى القول إن الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، حاضنة للتعاون الدولي ولتدابير الحماية للتراث المغمور، وهذا ما أشار اليه الاتفاق الدولي في ديباجة اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، إلى أهمية المصادر القانونية في حمايتها للتراث الإنساني المغمور.

---

(٥٩) المادة ١١٦ من الدستور الإيطالي.

(60)Soprintendenza del mareRegional Law 29 December 2003 No 21, Finance Law, art. 28, Published in the. "Gazzetta Ufficiale della Regione Siciliana" (suppl to No 57) 30 December 2003.

(61)Decree Interassessoriale of Sicilian Region 11 August 2010 No 36,Guidelines for the protection of underwater archaeological heritage (hereafter: DTPAS).

الخاتمة

في نهاية دراستنا نجد أن لحماية التراث الثقافي المغمور، أصل في القوانين الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الا أنها حماية مبتورة غير كاملة وخصوصاً في المناطق التي تقع خارج حدود الولايات الوطنية للدول الساحلية، وهي حماية تتبع وبشكل رئيسي، لقوة الدولة التي يحددها معيار القوة العسكرية والاقتصادية، على اعتبار أن حماية التراث المغمور داخل عرض البحر يحتاج الى قوة سياسية واقتصادية، وهذه بشكل خاص تستمد من قوانين الدولة الداخلية، كما هي حال التشريعات الأمريكية التي أخذت من تشريعاتها الوطنية، حماية لتراثها المغمور، الواقع خارج ولايتها الوطنية، وذلك قبل أن تنص على ذلك اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

وجاءت اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، بمجموعة من الإجراءات الفنية والتقنية التي لم يكن معظمها معروف أو متبع بالشكل الصحيح، من قبل دول الأطراف، ولأهميتها في حماية التراث الإنساني المغمور، فقد أفرد الاتفاق بضرورة وضع قواعد فنية كخارطة طريق لدول الأطراف في تعاملها مع حماية تراثها المغمور، وأطلق عليه الملحق الفني لاتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، ولأي دولة حق الاستعانة والاسترشاد به حتى لو لم تكن طرف مصادق على بنود الاتفاقية.

ومن الضروي وبشكل لا مجال للتراجع فيه اعتماد منهجية دائمة ومستمرة أساسها التعاون، وتبادل الخبرات واشراك الأفراد والمؤسسات الوطنية في الاستراتيجيات الوطنية والدولية التي تعمل على حماية التراث المغمور، وبيان مدى أهميتها للإنسانية، بل أن معظم الدول أخذت وبشكل جدي في تطوير طرق الحماية على اعتبار أن حماية تراثها، وتثقيف الأجيال بها هي إشارة الى القوة التي كانت تتمتع فيها بالسابق، وهذا ما حدث مع الصين في محاولة للوصول الى تراثها الغارق، وإثبات أن لها الحق في بسط سيطرتها على الجهة الجنوبية لبحر الصين الذي تشترك به العديد من الدول أمثال ماليزيا والفلبين.

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع **أهم جوانب الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور، دراسة مقارن**، نختم بحثنا بمجموعة من التوصيات والمقترحات، وأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١.لعبت القوانين الوطنية والاتفاقيات الاقليمة والدولية، دوراً مهم وأساسي في حماية التراث الإنساني المغمور، قبل اتفاقيتي قانون البحار واتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

٢.كان لاتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، وملحقها الفني الدور الكبير في رسم منهجية واضحة ومحددة تبين من خلالها كيفية حماية ومعالجة التراث الثقافي المغمور، بصورة دائمة ومستمرة.

٣.حافظت اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، على حقوق الدول الساحلية، فلم يخرج المشرع الدولي عن نطاق ما أكدته اتفاقية قانون البحار لسنة١٩٨٢، كما وشملت اتفاقية اليونسكو حماية التراث المغمور، الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، التي لم يتطرق لحمايتها المشرع الدولي قبل ذلك بأي نص.

٤.ضبط الاتفاق الدولي عملية البحث والتنقيب وأجازها ضمن الإجراءات الفنية المتضمنة ضرورة الحصول على تصريح مسبق، وقد اعتبر ذلك من صميم حسن إدارة الموقع التراثي المغمور.

٥. لا يعد التراث المغمور نوعًا جديداً أنشأه الاتفاق الدولي، بل هو تراث يحمل نفس المكونات التي يحملها التراث الموجودة على اليابسة.

٦. تعد حماية التراث الثقافي المغمور وفق مبدأ الامتداد السيادي حاضرة، وبشكل قوي في المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية، ولكن لم يؤطرها المشرع الدولي باتفاقية دولية خاصة، الا بعد صياغة اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١.

ثانياً: التوصيات:

١. على الدول الساحلية التي لها تراث مغمور في الولايات البحرية أو المناطق الواقعة خارج حدودها الوطنية، التصديق على اتفاقية اليونسكو لسنة ٢٠٠١، لما لهذه الاتفاقية من أهمية في ترسيخ مبدأ الحماية الدولية للتراث الإنساني المغمور، وفق المنهجية الفنية والتقنية.

٢. العمل على توحيد المعيار الزمني بين أعضاء المجموعة الدولية، وتضمين تشريعاتها الوطنية بما ينسجم واتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور، لسنة ٢٠٠١.

٣. تضمين اتفاقية اليونسكو، لسنة ٢٠٠١، نص يجرم أي نشاط عسكري موجه للتراث الإنساني المغمور، والعمل على توحيد العقوبة الموجهة للأفراد جراء تشاطاتهم الموجه للتراث الثقافي.

٤. التركيز على آليات الحماية المساندة كبرنامج التدريب وتبادل المعلومات بين دول الأطراف، باعتبارها مفاصل التعاون الدولي المعني بحماية التراث المغمور.

٥. على المجموعة الدولية العمل بحزم لوقف أي نشاط يؤثر سلباً على التراث الثقافي، وتوجيه المؤسسات الحكومية والخاصة المعينة بحماية التراث بضرورة استخدام التطور التكنولوجي لتحقيق الحماية المنشودة.

٦. على دول الأطراف ضرورة اتباع الإجراءات الفنية الوارد بالملحق الفني للاتفاقية والتقيد بقواعده الفنية والتقنية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أ ـــــــ المراجع المتخصصة:

١. أ.م. فورستر، الإسكندرية تاريخ ودليل، ترجمة: حسن بيومي، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢. روبرت سلفربرج، الآثار الغارقة، ترجمة: محمد الشحات، مراجعة: أشرف إبراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٥م.

ب ـــــــ الرسائل العلمية:

١. د. أشرف عبد الرءوف راغب محمد، الآثار المصرية الغارقة في خليج أبي قير البحري: دراسة آثارية وحضارية لآثار العصر المتأخر والبلطمي المبكر، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

ج ـــــــــ البحوث والمقالات:

١- د. غسان هشام الجندي، الوضع القانوني للتحف التاريخية الموجودة في أعماق البحار، بحث منشور في مجلة دراسات -العلوم الإنسانية، الجامعة الأردنية -عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد ٢٢، العدد ٣، ١٩٩٥م.

٢- قدرية توكلا لبندارية، التنمية المستدامة السياحية المستدامة للآثار الغارقة في الإسكندرية، مجلة اتحادات الجامعات العربية للسياحة والضيافة، كلية السياحة والفنادق، جامعة قناة السويس، ٢٠١١م.

المراجع باللغة الانجلزية:

1. Craig Forrest,"One of the earliest frameworks that acknowledges underwater cultural heritage (even if only somewhat
2. Coble, W.,Management of Historic Ships and Aircraft Sites. Cultural Resources Management",2002,25(2)34-36.
3. Constance johnso, for keeping or for keeps ? an australian perspective on challenges facing the development of aregime for the protection of

underwater cultural heritage, http://www.law.unimelb.edu.au/mjil/issues/archive/2000/05_johns.

4. Decree Interassessoriale of Sicilian Region 11 August 2010 No 36,Guidelines for the protection of underwater archaeological heritage (hereafter: DTPAS).
5. Due to low levels of oxygen and light, ships submerged in water remain relatively unharmed. forrest, supra note 5, at 301. Indeed, in almost all cases materials are better preserved underwater than on land. See Underwater archology: the nas guide to principles and practice, 15–33 (Amanda Bowen's ed., 2009).
6. Dover Strait U-boat to be moved, BBC NEWS (Aug. 19, 2007, 11:30 AM), http://news.bbc.co.uk/2/hi/uk_news/england/kent/6953664
7. Francisco J. S. Alves,"Portugal's Declaration During the Negotiation of the 2001 UNESCO Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage: International Protection and Cooperation versus Possession",Journal of Maritime Archaeology 5(2), 2010,Pp.159-162.
8. G.Henderson,"Developing a Colonial Wrecks Programme in Western Australia',. In J. N. Green (Ed.),the first Southern Hemisphere Conference on Maritime Archaeology,(69–72).Melbourne, Australia: Oceans Society, 1978
9. James A. R. Nafziger,"Historic Salvage Law Revisited",Ocean Development and International Law 31(1),2000, P.81.; Joseph C. Sweeney,"An Overview of Commercial Salvage Principles in the Context of Marine Archaeology", Journal of Marine Law and Commerce, 30(1999), P.185.; Ole Varmer,"The Case Against the "Salvage" of the Cultural Heritage",30 (1999), P.279.
10. Kimberly Williams, M.A.,"Alexandria and the sea", Martime origins and underwater explorations, ISBN: 1-4107-4409, 2004,P.129.
11. Moritaka Hayashi ,"Archaeological and historical objects under the United Nations Convention on the Law of the Sea",Marine Policy, Elsevier, vol. 20(4), 1996

12. Mark Staniforth and Michael Nash,"Innovative Approaches in Underwater Cultural Heritage Management",Maritime archaeology : Australian approaches, Published: New York, N.Y. : Springer, 2006, pp.136–150.
13. Michael McCarthy,"Australian maritime",archaeology: Changes, their antecedents and the path ahead,1998,P.p.55-52.
14. Martijn Manders,"Dutch Involvement in Asian Underwater Cultural Heritage Management: Building Upon Old Connections",Journal of Maritime Archaeology 5(2),2010, Pp.117-127.
15. Michel L'Hour, "Underwater Cultural Heritage from World War I": A Vast, Neglected and Threatened Heritage, in the underwater cultural heritage from World war, 101 (Ulrike Guérin, Arturo Rey da Silva & Lucas Simonds eds., (2015).
16. Soprintendenza del mareRegional Law 29 December 2003 No 21, Finance Law, art. 28, Published in the. "Gazzetta Ufficiale della Regione Siciliana" (suppl to No 57) 30 December 2003.
17. Peter Throckmorton ,"Marine Archaeology",the International Magazine of Marine Science and policy,Vol.28,No.1,1985, P.p.9-10.
18. Paul Fletcher-Tomenius and Craig Forrest,"Historic wreck in international waters: Conflict or consensus?",Marine Policy 24(1):1-10,January 2000, P.1.
19. Roberta Garabello ;Tullio Scovazzi,"The protection of the underwater cultural heritage : before and after the 2001 UNESCO Convention",Publisher:Leiden ; Boston : M. Nijhoff, 2003,P.19.
20. Robin Churchill and Vaughan Lowe,"The Law of the Sea",Publisher :Juris Publishing, Inc.; 3rd edition,1999, .
21. Tullio Scovazzi,"The Law of the Sea Convention and Underwater. Cultural Heritage",In: The 1982 Law of the Sea Convention at 30,2013, Pp.79–87.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢.
- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الانساني المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١.

المواقع الالكترونية:

١. الواقع العربي والآليات الدولية للحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٢١، مقال متاح على الرابط التالي:

http://www.culture.alecso.org/nsite/ar/

٢. اتفاقية فاليتا لسنة ١٩٩٢، تمت المصادقة عليها في ١٦، كانون الثاني من سنة ١٩٩٢، مجموعة المعاهدات الأوروبية –رقم ١٤٣، الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري، مكتب المعاهدات، على الرابط التالي:

https://www.coe.int/en/web/conventions/